

إحكام الأحكام

الحديث 313 : ذكر ا [والدعاء عند الجماع .

313 - الحديث الثاني عشر : عن ابن عباس Bهما قال : قال رسول ا [A] لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم ا اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا [.

فيه دليل استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع .

وقوله عليه السلام [لم يضره الشيطان] يحتمل أن يؤخذ عاما يدخل تحته الضرر الديني ويحتمل أن يؤخذ خاصا بالنسبة إلى الضرر البدني بمعنى أن الشيطان لا يتخطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه وهذا أقرب وإن كان التخصيص على خلاف الأصل لأننا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك : أن يكون الولد معصوما عن المعاصي كلها وقد لا يتفق ذلك أو يعز وجوده ولا بد من وقوع ما أخبر عنه A أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن : فلا يمتنع ذلك ولا يدل دليل على وجوم خلافه وا [أعلم